

## ٣٥ - كتاب: صول الفحل

### ١ - باب: دفع الرجل عن نفسه وحرimeه ومن يتطلع في بيته

**قال الشافعي** رحمه الله: إذا طلب الفحل رجلاً، ولم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتله، لم يكن عليه غرم، كما لو حمل عليه مسلم بالسيف، فلم يقدر على دفعه إلا بضربه، فقتله بالضرب، أنه هدر، قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله، فهو شهيد»<sup>(١)</sup>. فإذا سقط عنه الأكثر؛ لأنه دفعه عن نفسه، بما يجوز له، كان الأقل أسقط.

**قال الشافعي** رحمه الله: ولو عض يده رجل، فانزع يده، فندرت ثنيتا العاض، كان ذلك هدرًا، واحتج بأن النبي ﷺ قال: «أيدع يده في فيك تقضمها، كأنها في في فحل»<sup>(٢)</sup>. وأهدر ثنيتة. قال: ولو عضه، كان له فك لحييه بيده الأخرى، فإن عض قفاه، فلم تنله يده، كان له أن ينزع رأسه من فيه، فإن لم يقدر، فله التحامل عليه برأسه، إلى ورائه، مصعدًا، ومنحدراً، وإن غلبه ضبطاً بفيه، كان له ضرب فيه بيده حتى يرسله، فإن بعج بطنه بكين، أو فقاً عينه بيده، أو ضربه في بعض جسده ضمن، ورفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جارية، كانت تحتطب، فاتبعها رجل، فراودها عن نفسها،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (الحديث: ٣٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتال اللصوص (الحديث: ٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في «من قتل دون ماله فهو شهيد» (الحديث: ١٤٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: من قتل دون أهله (الحديث: ٤١٠٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قتل دون دينه (الحديث: ٤١٠٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ١٨٧، ٧٩/١)، و(الحديث: ١٦٣/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: صلاة الخوف، باب: من له أن يصلي صلاة الخوف (الحديث: ٢٦٦/٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الجنائز، باب: فصل في الشهيد (الحديث: ٣١٩٤)، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر عبد الله بن عامر بن كريز رضي الله عنه (الحديث: ٦٣٩/٣)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: الأجر في الغزو (الحديث: ٢٢٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الأجير (الحديث: ٢٩٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه (الحديث: ٤٣٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه (الحديث: ٤٥٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث (الحديث: ٤٧٨٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٢٢١/٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما يسقط القصاص من العمد (الحديث: ٣٣٦/٨)، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، باب: في الديات (الحديث: ٧٩٢)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب: العقول، باب: السن تنزع فيعيدها صاحبها (الحديث: ١٧٥٤٦)

فرمته بفهر، أو صخر فقتله، فقال عمر: هذا قتيل الله، والله لا يودي أبداً. قال: ولو قتل رجل رجلاً، فقال: وجدته على امرأتي، فقد أقر بالقود، وادعى، فإن لم يقم بينه قتل، قال سعد: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «نعم» وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته. قال: ولو تطلع إليه رجل من نقب، فطعنه بعود، أو رماه بحصاة، أو ما أشبهها، فذهبت عينه، فهي هدر، واحتج بأن النبي ﷺ نظر إلى رجل ينظر إلى بيته من جحر، ويده مدرى يحك به رأسه، فقال عليه الصلاة والسلام: «لو أعلم أنك تنظر لي، أو تنظرني، لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» ولو دخل بيته، فأمره بالخروج، فلم يخرج، فله ضربه، وإن أتى على نفسه<sup>(١)</sup>. قال المزني رحمه الله: الذي عض رأسه، فلم يقدر أن يتخلص من العاض، أولى بضربه، ودفعه عن نفسه، وإن أتى ذلك على نفسه.

## ٢ - باب: الضمان على البهائم

**قال الشافعي رحمه الله:** أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فقاضى ﷺ: أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل، فهو ضامن على أهلها.

**قال الشافعي رحمه الله:** والضمان على البهائم وجهان: أحدهما: ما أفسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها، وما أفسدت بالنهار لم يضمنه. والوجه الثاني: إن كان الرجل راكباً، فما أصابت بيدها، أو رجلها، أو فيها، أو ذنبها من نفس، أو جرح، فهو ضامن له؛ لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما أتلفت به أحداً وكذلك إن كان سائقاً، أو قائداً، وكذلك الإبل المقطورة بالبعير الذي عليه؛ لأنه قائد لها، وكذلك الإبل يسوقها، ولا يجوز إلا ضمان ما أصابت الدابة تحت الرجل، ولا يضمن إلا ما حملها عليه فوطئته، فأما من ضمن عن يدها، ولم يضمن عن رجلها، فهذا تحكم. وأما ما روي عن النبي ﷺ من أن الرجل جبار فهو خطأ؛ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا. قال: ولو أنه أوقفها في موضع، ليس له أن يقفها فيه ضمن، ولو وقفها في ملكه لم يضمن، ولو جعل في داره كلباً عقوراً، أو حباله، فدخل إنسان فقتله، لم يكن عليه شيء. قال المزني: وسواء عندي، أذن له في الدخول، أو لم يأذن له.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس باب: الامتشاط (الحديث: ٥٩٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: من أجل البصر (الحديث: ٦٢٤١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره (الحديث: ٥٦٠٣، ٥٦٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: من أطلع في دار قوم بغير إذنتهم (الحديث: ٢٧٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (الحديث: ٤٨٧٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٣٣١/٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: التعدي والاطلاع (الحديث: ٣٣٨/٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الجنائيات، باب: القصاص، (الحديث: ٦٠٠١)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الديات، باب: من أطلع في دار قوم بغير إذنتهم (الحديث: ١٩٨/٢)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٦/١٠٢، ١٣٥، ١٣٦)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٥١٥)